005.JPG

# بهجة البصر في شرح فرائض المختصر

## ميراث العتقا

إذا مات عبد معتق وخلف ذا فرض فيبدأ به في الميراث
فإن فضل شيء كان لعاصبه من النسب كولده وأخيه وإن لم يفضل
شيء فكون أهل الفروض أحاطوا بإرثه ثم إن لم يوجد له عاصب
من نسبه فإن ما فضل عن ذي فروضه يكون لمن أعتقه إن
كان حيا وإلا فلعصبته على ترتيبهم في باب الولاء عند الفقهاء
وقد أشار هذا كله السيناني في شرحه للتلمسانية عند قوله

وحيث كان عاصب من النسب ... فما لعاصب الولاء من سبب

ويشهد لذلك ما أشار هنا تنبيه ولا يقدم عليه عصبة النسب كذلك يقدم عليه
ذو الفروض فإن فضل شيء كان للمولى وإلا فلا شيء له لحديث عبد الله
ابن شداد أن ابنة حمزة بنت عبد المطلب أعتقت رجلا فمات وترك ابنة له ومولاته
وهي ابنة حمزة فأعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم ابنته النصف ومولاته النصف
وهي ابنة حمزة وقال الأصم لأن الرحم أقوى من الولاء وأوكد سببا فوجب أن يقدم عليه

وإن يكن مع ابنتي للأب أخ ... يعصب فسهمها به انتسخ
أسقطها ونفسه أكد بدا ... بالبنت من قبل هذا فقدا

وهاك ما يسقط في الميراث ... من جملة الذكور والإناث
الجد والعم معا للأم ... وابن الأخ لها وبنت العم
والخال وابن الأخت وابن البنت ... كذا بنات الأخ فافهم نعت
والخالة والعمة والجدة ... أم أبي الأم كذا تعد
وابن الزنى وابن اللعان فهما ... معا فلا ميراث من أبيهما
والشك مانع بدا الإرث بدا ... كذلك الكفر وقتل عمد
عدم الاستهلال أيضا مانع ... فهاكها جواهر سواطع

وهاك من لا يرثوا بنسب ... بموجز من مقرب
فوالد البنات والأخوال ... والجد من أم بها عقلا
وولد للأخوات مطلقا ... كذاك بنات أخوة قد
وعمة كذاك قل كعم ... لأم أو ابن أخ
وجدة لأب أيضا أضف ... لأكن أم أبي الأب أيضا
لم يرثوا بالقرب هؤلاء ... إلا بتعصيب وإن

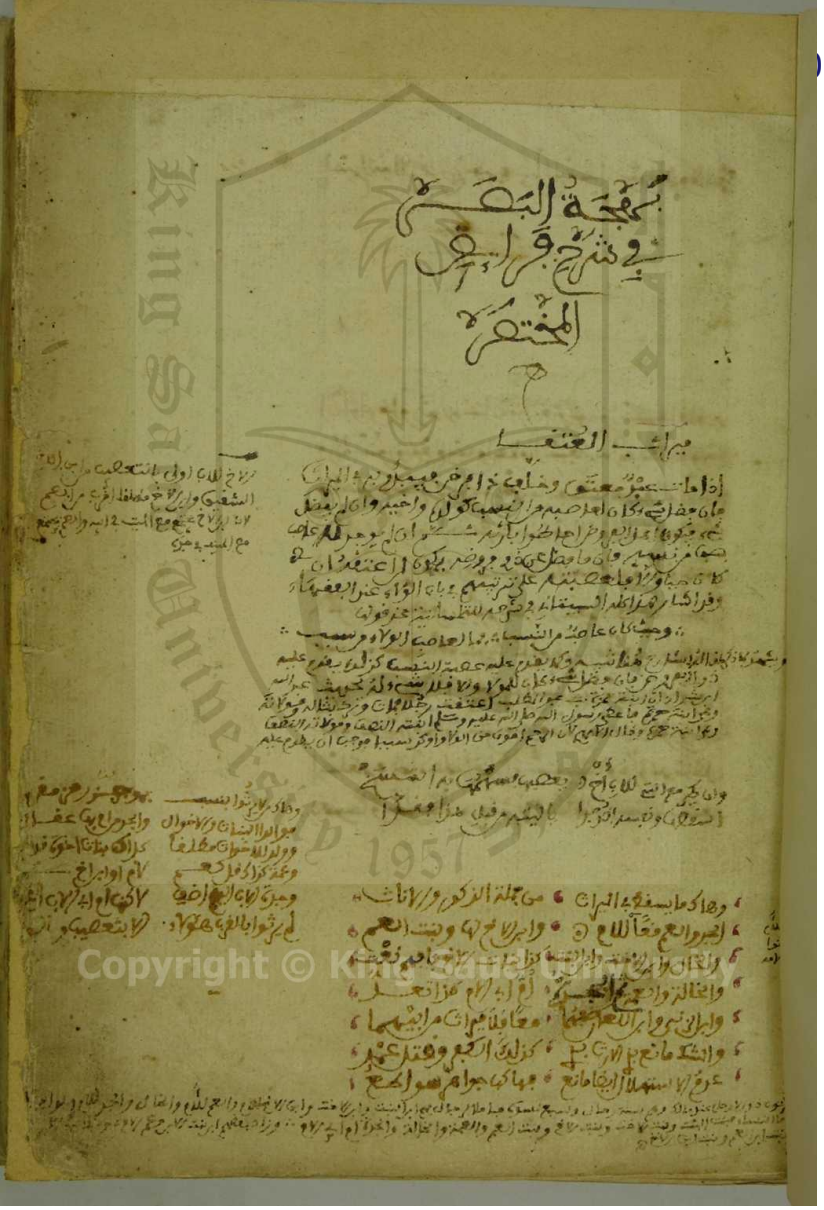

Copyright © King Saud University